

وأما موضوعاً فقد نصت الفقرة (١١) من المادة (٣) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه لا يجوز تسجيل: (أي علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على ذات السلع والخدمات أو عن سلع أو خدمات ذات صلة إذا كان من شأن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها أن يولد انطباعاً بالربط بينها وبين سلع أو خدمات مالك العلامة المسجلة . ويتأمل الدائرة لعلامة المدعية تبين أن وصفها كما هو مدون في شهادة التسجيل: (كلمة شرني بحروف عربية ولاتينية باللون الأحمر والبنفسجي بشكل مميز)، كلمة شرني بحروف عربية ولاتينية . ، تبين أن كلمة (شرني) كتبت بأحرف عربية ولاتينية بطريقة تطابق شكل كتابتها في علامة المدعية؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى شطب علامة المدعى عليها بحسبان ما نصت عليه المادة (٢٢) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية